

منهج الإمام أبي محمد عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد بن ثابت الصفاقسي «ابن التين» في كتابه: الخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح

أ. نسرین بنت عبد الله بن يسلم با داود*

سلم البحث في ١٤٤٢/٧/٢٥ هـ  اعتمد للنشر في ١٤٤٢/٨/٢٧ هـ

ملخص البحث:

تضافر لصحيح البخاري مجموعة من العلماء المعنيين بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، يشرحون أحاديثه، ويبينون معاني مفرداتها، وما تحويه من أحكام وآداب شرعية، ويوجهون الدلالة منها على أحكام الشرع حلا وحرمة، وغيرهما، ومن بين هؤلاء العلماء الذين عنوا بذلك: الإمام أبو محمد عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد بن ثابت الصفاقسي، المعروف بابن التين، وذلك من خلال ما تناوله في كتابه: (الخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح)، وهذا البحث يجلي جانبا من جوانب هذا الكتاب، لإبراز منهج الإمام ابن التين في شرحه للأحاديث الواردة في صحيح البخاري.

الكلمات المفتاحية: منهج، الخبر الفصيح، فوائد، صحيح البخاري.

Abstract:

A group of scholars concerned with the sunnah of the Messenger of God, explaining his hadiths, explaining the meanings of its vocabulary, and its provisions and islamic literature, and pointing out the provisions of Islam as a solution and inviolability, and others, among them: Imam Abu Muhammad Abdul Wahid bin Omar bin Abdul Wahid bin Thabet al-Sfafi, known as Ibn al-Teen, through what he addressed in his book This research shows an aspect of this book, highlighting the approach of Imam Ibn al-Teen in explaining the hadiths contained in Sahih al-Bukhari.

Key words: Curriculum, Eloquent News, Benefits, True Bukhari.

المقدمة:

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، من لا نبي بعده ولا رسالة بعد رسالته، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه وسلم، كرمه ربنا بدين الإسلام، الذي جعله باقيا إلى قيام الساعة ومهيما على ما سبقه من الكتب السماوية، أما بعد: فإنه مما يجب على كل مسلم أن يعمل بتعاليم الشريعة الإسلامية، وفق ما أراه الله سبحانه وتعالى، وعلى الوجه الذي يرضاه

* باحثة دكتوراه، بقسم الدراسات الإسلامية، تخصص التفسير والحديث، كلية التربية جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

عنا، من خلال شرح نصوص السُّنَّة النبوية وبيان فقهاها، ولقد سَخَّرَ اللهُ سبحانه مَنْ اختارهم مِنَ العلماء لحفظ شريعته، فهنيئاً لهم هذه المكانة. وَمِنْ هؤلاء العلماء الذين أَفْنَوْا أعمارهم في خدمة شرع الله وتوضيحه للناس الإمام ابن التين رحمته. حيث اهتمَّ بصحيح الإمام البخاري، أَصَحَّ الكتب بعد كتاب الله تعالى، وكان من توفيقِ الله أَنْ يَسَّرَ لي البحث عن الإمام ابن التين في شرحه لصحيح البخاري، والتعريف به، وبمنهجه العلمي، محتسبة الأجر عند الله سبحانه وتعالى بهذا البحث الموجز. وسأبدأ بحثي بالتعريف بهذا الإمام العالم الفقيه المحدث: ابن التين رحمته، وفقَّ ما تيسَّر لي من مراجع ثم التعريف بكتابه "الخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري"، وهو الكتاب الوحيد الذي بقي ووصلنا من مؤلفاته، وقد جاء هذا البحث في قسمين،

القسم الأول: الدراسي، ويشتمل على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: التعريفُ بابن التين، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للمؤلف.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب وبيان قيمته العلمية.

المطلب الثالث: وصف النسخة الخطية، وبيان الروايات التي اعتمدها المصنَّف في شرحه.

المبحث الثاني: منهج ابن التين في شرحه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: منهج ابن التين في إيراد الحديث.

المطلب الثاني: منهجه في إيراد المسائل الفقهية.

المطلب الثالث: منهجه في شرح للغريب.

المطلب الرابع: منهجه في الجواب عن المشكل.

القسم الثاني: يشمل الجزء المحقق.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، والتوصيات

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في فهارس المكتبات، وفهارس الرسائل العلمية في الكليات المختصة في الجامعات حسب القدرة والإمكانيات، لم أجد بعد هذا كله مَنْ تطرَّقَ إلى كتاب "الخبر الفصيح" لابن التين، سواء بالدراسة أو التحقيق. وقد تبنَّى قسمُ الدراسات الإسلامية مشروعَ تحقيقِ هذا المخطوط وتوزيعه على طلبة الدراسات العليا (مرحلة الدكتوراه)، وهذا بيانٌ بالرسائل المسجلة في هذا المشروع:

١. "الخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح من باب ما جاء في زمزم

إلى نهاية كتاب الحج" للباحث خالد بن جاسم الجاسم، وقد نوقشت هذه الرسالة واعتمدت في تاريخ: ٢٣/٦/١٤٣٣هـ، الموافق ١٤/٥/٢٠١٢م.

٢. "الخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح، من كتاب الصيام إلى باب ما يكره من الخداع في البيع من كتاب البيوع" للباحث فهد بن سعيد القحطاني، وقد نوقشت هذه الرسالة واعتمدت في تاريخ: ١٢/١/١٤٣٤هـ الموافق ٢٦/١١/٢٠١٢م.

٣. "الخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح، من باب ما ذكر في الأسواق من كتاب البيوع إلى آخر كتاب المساقاة" للباحث سلطان بن عبد الله الحمدان، وقد نوقشت هذه الرسالة واعتمدت في تاريخ: ١٤٣٦هـ.

منهج البحث:

سلكت في القسم الدراسي المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وأما في تحقيق هذا المخطوط فالتزمت بالمنهج العلمي المتبع في تحقيق المخطوطات.

إجراءات البحث:

١- نسخُ النَّصِّ من الأصل حسبَ القواعدِ الإملائية الحديثة، مراعيةً وضعَ علامات الترقيم في موضعها المناسب، مما يعينُ القارئ على فهم النَّصِّ، كما ستقوم الباحثة بضبط الكلمات التي تُشكِّلُ وتحتَاجُ إلى ضبط.

٢- توثيقُ النَّصِّ من المصادر التي جاءتْ بعده.

٣- العنايةُ بإيراد الآيات القرآنية مع التزام الرسم العثماني.

٤- ضبطُ ألفاظِ الحديث النبويِّ المشكِّلة.

٥- التعلُّيقُ على ما يحتاج إلى تعليق، مُتَّصِمًا بالآتي:

أ- تخريجُ الأحاديث التي يُورِدُها المؤلف، مع دراستِها والحكم عليها حسبَ المنهج المتَّبَع في مسار الحديث.

ب- توثيقُ النُّقُول من مصادرها الأصلية، فإن لم أستطع ذلك أحلتُ إلى أقرب مصدرٍ نقلَ النَّصِّ من الأصل، فإن لم يتيسَّر ذلك أحلتُ إلى أقرب مصدرٍ في أصل المسألة المنقولة.

ج- مناقشةُ آراء ابنِ التين التي انتقدَها من جاء بعده.

د- إبرازُ اختياراته الحديثية والفقهيّة.

هـ- التعليقُ على مسائل الكتاب حسبَ الحاجة: إما بتوثيقٍ فقط، وإما بمزيدٍ بيانٍ لها، أو موافقةً، أو استدراك.

و- عزوُ الأبيات الشعرية لقائلها.

- ز - التعريف بالأعلام.
- ح - التعريف بالأماكن والمواضع.
- ط - التعريف بالفرق.
- ي - ضبط وشرح الألفاظ الغريبة.

المبحث الأول التعريف بابن التين المطلب الأول: ترجمة موجزة للمؤلف

أولاً: اسمه، ونسبه، وكنيته:

هو: أبو محمد عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد بن ثابت الصفاقسي، المعروف بابن التين، ولم يذكر في المصادر سبب تسميته ب (ابن التين). واختلف في كنيته، كني أبا محمد، وأبا عمرو، وأبا الحسن، وذكر في أكثر التراجم أنه أبا محمد^(١).

ثانياً: ولادته ونشأته، ووفاته:

لم أقف على مكان ولادته ونشأته، ولكن الذي يظهر أنه ولد ونشأ بصفاقس، ولم يذكر أحد من الأعلام شيئاً عن مولده ونشأته^(٢).

ثالثاً: مذهبه الفقهي:

الإمام ابن التين مالكي المذهب، ولا عجب في ذلك، فهو من أئمة وعلماء المغرب، والمذهب المالكي هو المذهب السائد في تلك البلاد إلى هذا الزمن وظهر ذلك واضحاً جلياً في نقله لأقوال أئمة المذهب وعلى رأسهم الإمام مالك رحمه الله، وكذا غيره من أعيان المذهب، وترجيحاته لا تخرج عن رأي الإمام مالك إلا فيما ندر.

رابعاً: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه:

ظهرت مكانته العلمية بتقننه في شرحه للبخاري، وشهرة شرحه، ثم برز ذلك أيضاً في اعتنائه بالفقه، وهو أحد أعلام المذهب المالكي في المغرب، ونقل عنه الأئمة والعلماء، واعتمدوا على أقواله وآرائه، منهم: الحافظ ابن حجر، فقد نقل عنه ما يزيد عن تسعمائة موضع في كتابه "فتح الباري"^(٣)، والزركشي في "التتقيح"، وكان الحافظ

(١) ينظر في ترجمته: نيل الابتهاج، (ص: ٢٨٧)، شجرة النور الزكية (٢٤٢/١)، هدية العارفين، (١/ ٦٣) تراجم المؤلفين التونسيين، (١/ ٢٠٩).

(٢) صفاقس: مدينة من نواحي إفريقية يكثر فيها الزيتون، وهي على ضفة الساحل. ينظر: الاستبصار في عجائب الأمصار، (١/ ١١٧)، معجم البلدان (٢٢٣/٣).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٣٥٨/١٣)، مستشهداً بقول ابن التين في باب (قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ

الرجالة محمد بن رشيد الفهري السبتي يعتمد في شرح كلام البخاري على شرح ابن التين لأجل حضور البربر في مجلسه ومعتمداه المدونة، وأبو عمرو في الكتاب ينقل المدونة وكلام شراحها عليها، كما اعتمده في شرحه للبخاري الذي سماه: "إفادة النصيح في شرح البخاري الصحيح" (١).

خامساً: مؤلفاته:

رغم نبوغه ومكانته في العلوم الشرعية، ومقدرته على التصنيف إلا أنني لم أقف على شيء من تأليفه سوى شرحه "الخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح" سادساً: وفاته:

توفي سنة إحدى عشر وستمائة للهجرة بصفافس، وقيده معروف بها (٢).

المطلب الثاني

أهمية الكتاب وبيان قيمته العلمية

برزت أهمية الكتاب وقيمته العلمية، وتميز المصنف ومُصنّف الكتاب في عدة أمور وهي:

- ١- مكانة الإمام ابن التين ومنزلته العظيمة، وظهر ذلك من خلال نقولات العلماء والأئمة عنه، وبعضهم قد اعتمده وجعله المصدر الأساسي في كتابه.
- ٢- المصنف هو شرح لأهم وأصح الكتب عند المسلمين، بعد كتاب الله كتاب "صحيح البخاري"، ومن عظم الكتاب وصحته، إقبال وقبول الأئمة عليه، وقد حظي بهذا الشرف لشرف هذا الكتاب.
- ٣- منهجه في طريقة شرحه للأحاديث، طريقة علمية، وتميزت بعدة جوانب، جمعاً بين الحديث والفقه، فيبدأ بذكر نص الحديث كما جاء عند البخاري، ثم يذكر أحوال الرواة والترجمة للبعض منهم، ثم يعرج أحياناً لتوضيح الإشكال في المسألة، وذكر

= وَتَعَالَى: {قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} "وقال ابن التين: الرحمن والرحيم مشتقان من الرحمة"، وناقداً في باب (وله باب التزييح على القرآن وبغير صداق) قال الحافظ: "وبالغ ابن التين، فقال: أجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية «زوجتكها»، وأن رواية «ملككتها» وهم، وتعلق بعض المتأخرين بأن الذين اختلفوا في هذه اللفظة أئمة، فلولا أن هذه الألفاظ عندهم مترادفة ما عبروا بها، فدل على أن كل لفظ منها يقوم مقام الآخر عند ذلك الإمام، وهذا لا يكفي في الاحتجاج بجواز انعقاد النكاح بكل لفظة منها، إلا أن ذلك لا يدفع مطالبتهم بدليل الحصر في اللفظين مع الاتفاق على إيقاع الطلاق بالكتابات بشرطها، ولا حصر في الصريح".

(١) ينظر: "تراجم المؤلفين التونسيين" (١/٢٠٩).

(٢) تراجم المؤلفين التونسيين، (ج: ١/ ص: ٢٠٩).

ألفاظ الحديث وشرح اللفظة.

٤- برز فنه في الفقه والمسائل الفقهية، يعرضها ثم يورد أقوال الأئمة الأربعة: (الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد، والإمام أبو حنيفة) ويورد في بعض المواضع أدلتهم وذكر الوجه فيها، ثم يذكر رأي جمهور الفقهاء في المسألة، وفي هذا الجانب اهتم بمذهب الإمام مالك ومن روى عنه، وعني بأرائه عناية خاصة وكذا بترجيحاته، وسلك هذا المسلك في أغلب المسائل.

٥- نقل أقوالاً كثيرة من الآثار والأقوال عن العلماء والأئمة ممن فقدت كتبهم ولم تصل إلينا، ووصلت بشرحه، كمثّل: أقوال الإمام أبي جعفر الداودي رحمه الله والذي له شرح على البخاري سماه: "النصيحة في شرح البخاري" وشرحه هو أول شرح لصحيح البخاري، وأقوال الإمام اللغوي محمد بن جعفر أبو عبد الله القزاز في ضبط الألفاظ وبيان المعاني، وغيرهم.

٦- اعتنى بجانب اللغة والنحو، وتميز فيه، وكثير ممن أتى بعده اعتمدوا على شرحه في ضبط الألفاظ اللغوية، وظهر ذلك في عرضه للأبواب التي فيها اختلاف في الألفاظ، فقد عرضها ووضحها وأبرز فائدتها.

٧- اهتم بذكر التفاسير والقراءات القرآنية الواردة في الكلمة، ووضحها ووجهها في اللغة والنحو، والتصاريح يذكرها من كتب أهل اللغة، وبذلك يعد كتابه مرجعاً مهماً للغة.

المطلب الثالث

وصف النسخة الخطية. وبيان الروايات التي اعتمدها

المصنف في شرحه

أولاً: وصف النسخة الخطية:

النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق نسخة وحيدة، لم نقف على غيرها، وهي محفوظة بدار الكتب الوطنية بتونس برقم: (١٨٤٧٤)، وهذا هو السفر الثالث، يبدأ بباب: (ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر) من كتاب قصر الصلاة، إلى: الموجود من باب: (من صلى ركعتي الطواف خلف المقام) من كتاب الحج والعمرة. بميزات عدة، عدد لوحاتها (٢٨٣) لوحاً، وفي كل لوح صفحتين (أ و ب)، ومتوسط عدد الأسطر في كل لوحة (٢٣-٢٤) سطراً.

ثانياً: المميزات التي تميزت بها المخطوطة:

١- نسخة وحيدة وليس لها نسخ أخرى؛ فتعتبر كنزاً عظيم لطالب العلم، لتفرد النسخة

للإمام العالم ابن التين.

٢- حوت المخطوطة على علامات اللحق في الشرح، ويضيف ما يريد بجانب المخطوط، ويضع علامة التصحيح، وهذا يسهل للمحقق تحقيقه ومعرفة الصواب من الخطأ.

٣- الخط الذي كتبت به المخطوطة خط مشرقى واضح، وكان هناك بعض الاختلاف في بعض القواعد الإملائية، مثل: (مالك) تكتب: (ملك)، و(قاسم) تكتب (قسم).

٤- وكتب التعقيبات في أسفل ظهر الورقة؛ وذلك ييسر تتابع الصفحات.

٥- عند انتهائه من الشرح، يضع علامة دائرة صغيرة بداخلها نقطة، ويضعها أيضاً آخر الباب قبل بدء الباب التالي.

٦- وميز الفواصل والترتيب للمخطوط ببعض الكلمات التي كتبت بالخط العريض:

- (شرح): يكتبها بعد ذكره لأحاديث الباب، ويفصل بين الحديث والشرح، ليتضح للقارئ ببداية شرح الأحاديث.

- (اسم الباب) يميزه القارئ عن الشرح.

- (فصل): الانتقال من موضع لموضع في ذكر شرح آخر.

- (أصل): يورد تحته حديثاً لم يذكر في الباب، وأحياناً يكرر الحديث، ثم يوضح ما ذكر فيه من المسائل والفوائد.

- (الجواب) إذا وجدت مشكلة، ويذكر الإجابة عليها.

- (فرع) عند ورود مسألة متفرعة وأراد تبينها وتوضيحها.

- (مسألة) يذكر ما قال فيها الأئمة في مسألة فقهية، ويبين الاختلاف الوارد فيها.

- (قوله) عند شرحه ألفاظ الحديث متفرقة، فيقول: (وقوله: كذا)، فأحياناً يكتبها الخط العريض، ومواضع بالخط العادي المماثل لخط الشرح.

ثالثاً: من الملاحظات على المخطوطة:

١- المخطوطة ليست بخط المؤلف، ولكن بخط ناسخ من النسخ عن المؤلف، والذي يظهر أن الناسخ ليس من طلاب العلم، وليس له دراية بالعلم؛ ويظهر ذلك في بعض النصوص التي حرفت عن مرادها، فأعاققت فهم النص والشرح في بعض المواضع.

٢- وجود رطوبة في المخطوط، مما أثر على وضوح الخط والإشكال في فهم المراد.

٣- وجود طمس على بعض الكلمات، ومكانها بياض، وهذا يوجد الإشكال في فهم النص، فلا يدري هل الخطأ في الكلمة؟، أو هناك تتابع في الكلام، أو لا يراد منه شيء؟.

رابعاً: روايات صحيح البخاري التي اعتمدها المصنّف في شرحه:

اعتمد ابن التين في شرحه، على ثلاث روايات من رواية صحيح البخاري، ووضح اللفظ عند الراوي أو غيره، وظهر ذلك عند عنايته بفروق الألفاظ، فمن الروايات التي ذكرها ابن التين:

١- رواية أبو محمد بن إبراهيم الأصيلي (ت ٣٩٢هـ)^(١)، ويظهر ذلك جلياً بتتبع المخطوط ومقابلته على النسخة اليونانية، حيث اعتمد كثيراً على رواية الأصيلي وقد بينتها في مواطنها من التحقيق.

٢- رواية أبي الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي (ت ٤٠٣هـ)^(٢):

وقد اعتمد الشارح رحمه الله على رواية أبي الحسن القابسي كثيراً، وقد صرح رحمه الله بذكرها في شرحه في عشرة مواضع بينتها في مواطنها من تحقيق الرسالة.

٣- رواية أبي ذر عبد بن أحمد بن محمد الخراساني الهروي (ت ٤٣٤هـ)^(٣)، اعتمد الشارح رحمه الله على رواية الهروي كثيراً، وقد يصرح بذلك وقد لا يصرح، وقد صرح رحمه الله بذكرها في شرحه في سبعة مواضع، بينتها في مواطنها من تحقيق الرسالة.

المبحث الثاني

منهج ابن التين في شرحه

المطلب الأول: منهج ابن التين في إيراد الأحاديث وشرحها

عند شرحه في بعض المواضع يذكر سند الحديث كاملاً كما جاء في "الصحيح" مثل ما ورد في (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ) قال فيه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) هو: الإمام، شيخ المالكية، الحافظ الثبت العلامة، أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، نشأ بأصيلاً من بلاد العدو، وتفقه بقرطبة، قال عياض: كان من حفاظ مذهب مالك، ومن العالمين بالحديث وعلمه ورجاله، ولي قضاء سرقسطة ثم ترك وبقى على الشورى بقرطبة، توفي سنة اثنتين وتسعين وثلاث مائة. ينظر: تذكرة الحفاظ (١٥٣/٢)، سير أعلام النبلاء (٥٦١/١٦).

(٢) هو: الإمام، الحافظ، الفقيه، العلامة، أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، القابسي، المالكي، كان وكان حافظاً للحديث والعلل بصيراً بالرجال عارفاً بالأصلين رأساً في الفقه، وكان ضريراً، وهو من أصح العلماء كتباً، كتب له ثقات أصحابه، والذي ضبط له الصحيح بمكة على أبي زيد صاحبه أبو محمد الأصيلي، وتوفي في ربيع الآخر بمدينة القيروان، سنة ثلاث وأربع مائة. ينظر: تذكرة الحفاظ (١٨٣/٣)، سير أعلام النبلاء (١٥٨/١٨).

(٣) هو: الحافظ، الإمام، المجود، العلامة، شيخ الحرم، أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير بن محمد، المعروف ببلده: بابن السماك الأنصاري، الخراساني، الهروي، المالكي، وألف معجماً لشيوخه وعمل الصحيح وصنف التصانيف، وراوي (الصحيح) عن الثلاثة: المستملي، والحموي، والكشميهني. مات بمكة سنة أربع وثلاثين وأربع مائة. ينظر: تذكرة الحفاظ (٢٠١/٣)، سير أعلام النبلاء (٥٥٤/١٧).

يُوسُفَ، قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنِيرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ -، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»

١- يذكر الحديث في كثير من المواضع برواية الراوي الأعلى، ثم أحياناً يترجم لبعض الرواة ترجمة يسيرة مختصرة كما جاء في باب مَنْ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ حَيْثُ قَالَ: وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ فِي الشَّرْحِ: "سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ: كَيْسَانُ، وَكَانَ كَيْسَانُ مُكَاتِّبًا فِي زَمَنِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَهُوَ مَوْلَى لِبْنِي لَيْثٍ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ: الْمَقْبُرِيُّ؛ لِأَنَّهُ سَكَنَ قَرِيبًا مِنَ الْمَقَابِرِ، يَكْنَى أَبَا سَعِيدٍ، تَوَفَّى سَعِيدٌ سَنَةً سِتِّ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فِي خِلَافَةِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ."

٢- عند ذكره لحديث تحت مسألة معينة، أحياناً يعزو للمصدر في كتب السنة، وأحياناً لا يعزو، ومن المواضع التي عزا إليها: ما جاء في بَابِ زَكَاةِ الْغَنَمِ حَيْثُ قَالَ: وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الْخَبَرُ، فَقَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَقِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونُ...»، وَمِنْهَا أَيْضًا مَا جَاءَ فِي بَابِ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ حَيْثُ قَالَ: "لَدَلُّنَا مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُوَلُودٍ يُوَلَّدُ، إِلَّا نَحَسَ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِخًا مِنْ نَحْسَتِهِ...»."

٣- وضح تصرفه في ألفاظ الحديث أثناء شرحه، وأحياناً لا يذكره، كما ورد في "الصحيح" مثل ما أتى في باب الإذخر والحشيش في القبر: "وقوله ﷺ: (لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا) وفي رواية أخرى: «لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ»، يحتمل أن يكون قال: لثلاث كلمات، فأتى بعضهم ببعضها، والآخر ببعضها، ويحتمل أن يكون قال بعضها."

٤- يروي الأحاديث في مواضع كثيرة بالمعنى، مثل ما جاء في بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ" حَيْثُ قَالَ: "يُقَالُ: إِنْ اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ، وَجَعَلَ فِي عِبَادِهِ رَحْمَةً، بِهَا يَتَرَحَّمُونَ وَيَتَعَاطَفُونَ، وَتَحْنُ الْأُمُّ عَلَى وَلَدِهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جُمِعَ تِلْكَ الرَّحْمَةُ إِلَى التَّسْعِ وَالتَّسْعِينَ فَأُظِّلَ بِهَا الْخَلْقُ، حَتَّى إِنَّ إِبْلِيسَ رَأَسَ الْكُفْرَ يَطْمَعُ لِمَا يَرَى مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ."

٥- في بعض الأحاديث يحكم عليها ويوجه حكمه، مثل ما جاء في بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ، حَيْثُ قَالَ: "وَالْجَوَابُ أَنَّ حَدِيثَهُمْ ضَعِيفُ السَّنَدِ، لِأَنَّهُ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ"

عن مفسِّمٍ وكلاهما مطعونٌ فيه".

٦- بعض المواضع يروي طرفاً من الحديث إذا كان يريد الاستدلال عليه، كما جاء في باب البيعة على إيتاء الزكاة، حيث قال: قال: بدلالة ما روي في الحديث، وفي حديث أبي ذرٍّ: «عِنْدِي عَنَّا جَدَّةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ»

٧- الروايات غير المحفوظة ينسب عليها أحياناً، مثل ما جاء في باب ما جاء في عَذَابِ الْقَبْرِ، حيث قال: "وذكر حديث ابن عمر في أهل القلب قد يكون هو المحفوظ".
٨- اهتم ابن التين بذكر وتوضيح معاني الأحاديث، والوقوف على المعاني المستنبطة، واستخراج الفوائد والنكت، وهذا هو السمة الغالبة على شرحه.

المطلب الثاني: منهجه في إيراد المسائل الفقهية

القارئ لكتاب ابن التين - رحمه الله - يلحظ بروزه في الفقه، وجسده ونبهاته القيمة، ويتضح ذلك جلياً من شرحه وتعقيباته واعتراضه وترجيحاته وجمعه للمسائل: ونذكر بعض المواضع التي تدل على ذلك:

١- برز اجتهاده في توضيح اختلاف الفقهاء وجمع آراءهم حول مسألة معينة، مثل ما ورد في باب الصلاة على الشهيد، حيث قال: "وقوله: (فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغْسَلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ)" مذهب مالك والشافعي أَنَّ الشهيدَ لَا يُغْسَلُ وَلَا يُصَلَّى عليه، وبه قال أكثر الفقهاء، وقال أبو حنيفة: "لَا يُغْسَلُ، ولكن لَا بُدَّ من الصلاة عليه، وقال ابن المسيب والحسن البصري: "يُغْسَلُ وَيُصَلَّى عليه...".

٢- اهتمامه ببيان الأقوال الشاذة المخالفة لقول الجمهور، حيث قال في باب سنة الصلاة على الجنابة: "وقوله: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا) هو قول جميع الفقهاء، ورؤي عن الشعبي أَنَّهُ يُجِيزُ الصلاةَ عليها، على غير طهارة، دليل الجمهور صلاة الفريضة والنافلة".

٣- وضح اهتمامه في بيان رأي جمهور الفقهاء في مسألة معينة، أو لفظة قرآنية يوضحها ويبينها، مثل ما جاء في باب زكاة الغنم، حيث قال: "وقال بعض أصحابنا: هي اسمٌ للذهب والورق، والأول أظهر، وفي الذهب حديثٌ ليس بالقوي: «أَنَّ فِي كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا نَصْفًا»، وبه قال كافة الفقهاء، إلا الحسن فقال: "لا شيء عليه حتى يكمل أربعين".

٤- عند شرحه للحديث يحصر الوجوه الواردة في الحديث، كما جاء في باب قول النَّبِيِّ ﷺ: "يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، حيث قال: " وذكر الناس في تأويل حديث عمر وابن عمر والمغيرة ﷺ وجوهاً ستة: أحدها: أَنَّهُ يُعَذَّبُ لما يُنْكِي عليه

به... "فذكر خمسة أوجه.

٥- اهتم بمذهب الإمام مالك عناية فائقة، يورد أقوال الإمام مالك رحمه الله في تعدد أقواله واختلاف رأيه في مسألة كما جاء في باب سنة الصلاة على الجنازة، حيث قال: "وقوله: (يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ) هذا هو رواية أشهب عن مالك في العُتْبِيَّة؛ أنه يكبر ويشرع في الدُّعاء، وروى عنه ابنُ القاسم في المدوِّنة: يكبر تباعاً، وقال القاضي عبدُ الوهاب عن مالك: "يدعو بين التكبيرتين إن لم يخف رفع الجنازة"، ويحتمل أن يكون ذلك وفقاً لابن القاسم".

٦- يذكر في بعض المواضع الخلاف بين فقهاء الأئمة المالكية عند مسألة معينة كما جاء في باب القيام للجنازة، حيث قال: "واختلف أصحابنا في ذلك، فقال مالك وغيره من أصحابه: جلوسه رحمه الله ناسخ لقيامه، واختاروا ألا يقوم، وقال عبدُ الملك بن حبيب وابنُ الماجشون: "ذلك على التوسعة، والقيام فيه أجر، وحكمه باقٍ، وقولُ مالكٍ أولى لحديث عليٍّ رضي الله عنه: «ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ»".

٧- برز اهتمامه في عرض أقوال الإمام مالك كلها في مسألة، ويذكر المشهور في ذلك، كما جاء في باب بَابٍ لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا دَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ، حيث قال: "اعلم أنَّ هذه المذكورات مع الصغيرة التي لم تبلغ سنَّ الجذع لا يجرى إخراجُهنَّ في الصدقة، في المشهور من مذهب مالك، وإن كانت كلها كذلك، فيكلفُ ربُّها أن يأتي بما يجوز أخذه، وكذلك المِرَاضُ... فهذه أربعة أقوال، وتقدّم... دليل المشهور من مذهب مالك هذا الخبر... والجواب عما احتجوا به من أنه لما كان في المال الجيد والريء نُهي عن أخذ كريمة".

٨- تعقب أقوال البعض من الأئمة في توضيح فقه الحديث يبين الوجه منه، مثل ما جاء في باب الصلاة على الشهيد، حيث قال: "ويردُّ تأويل القاضي أبي محمد وأبي سليمان أنَّ معنى صلاته عليهم أنه دعا لهم، لأنه قال في الحديث: «فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ»". ومنها أيضاً قوله في باب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ: "ويرد عليه أيضاً أنه لا يجوز أن يكون منسوخاً، لأنه خبر، ولا يكون خاصاً كما قال ابن المبارك، وإنما أشكل معنى الحديث لأنَّهم تأوَّلوا الفطرة الإسلام، وإنما هي ابتداءُ الخلق، وقيل: نسخه قوله: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، وقيل: نسخه سببهم مع آبائهم".

٩- اهتم في آراء الإمام مالك رحمه الله ويذكر ترجيحاته في بعض المسائل، كما جاء في باب القيام للجنازة، حيث قال: "واختلف أصحابنا في ذلك، فقال مالك وغيره من

أصحابه: جلوسه عليه السلام ناسخ لقيامه، واختاروا ألا يقوم، وقال عبد الملك بن حبيب وابن الماجشون: "ذلك على التوسعة، والقيام فيه أجر، وحكمه باق، وقول مالك أولى لحديث علي عليه السلام: «ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ». وقال في باب: "وقال الشافعي: تفسير ذلك أن يأتي الساعي الرجال ولهم عشرون ومائة، لكل واحد أربعون، فيُقرَفها، فيأخذ منهم ثلاثاً، أو يأتي وهي مائتان لاثنتين تزيد شاة، فيجمعها، فيأخذ ثلاثاً"، ووافقنا في حكم ذلك، ولم يخالف في فقه، فصرف الخطاب إلى الساعي، وصرفه مالك إلى رب الغنم، وقول مالك عندي أولى، لقوله عليه السلام: «خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ» وصرف هذا إلى رب الغنم أولى".

المطلب الثالث: منهجه في شرحه للغريب

اهتم الإمام ابن التين باللغة، من حيث ضبط المفردات، وشرح الغريب، وسأذكره فيما يلي:

١- اعتنى بضبط الألفاظ الغريبة، وتبيين ما احتملته المفردة من أوجه في اللغة، مثل ما جاء في باب إثم مانعي الزكاة، حيث قال: "وقوله: (تَأْتِي شَاةٌ لَهَا نَعَارٌ)" ويقال إنه يَغَارُ، قال أبو عبد الله القزاز: "هو يَغَارُ بغير شك، والنُّعَار ليس بشيء، وإنما هو النُّعَاء وهو صوت الشاة أيضاً، فيجوز أن يكون كتب الحرف بالهمزة أمام الألف فظُنْتُ راءً"، وألا يكون بعد هذا مما يشكل؛ لأنه بالناء والعين معجمة، والنُّعَاء: صوت الشاة، والبعاء صوت الشاة الشديد، ومنه قوله: (كأنهم إذا فكرت فيهم يتوس بالسطاع لها نعار) وهو فيما ذكر عند ابن فارس ولم أره عنده بضم الياء، وقوله: (بغير له رُعَاءً) هو صوت البعير، قال ابن فارس في مجمل اللغة: "واليعار: صوت الشاة، يعرث تيعر يعاراً".

٢- عنى عناية كبيرة بتفسير وإيراد أقوال المفسرين في اللفظة القرآنية، ويظهر ذلك في باب: وقوله: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ قال مجاهد: "الصبر: الصوم"، وهذا جائز في اللغة، لأن الصائم يصبر عن الأكل والشرب وغيرهما، وتأولها ابن عباس على الاستعانة بالصلاة عند المصائب، فكان إذا أهتم أمر يصلي، وقيل: الصبر هنا يراد به: عن المعاصي، وقال علي عليه السلام: "الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد"، والضمير في قوله: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ قيل: يعود على الصلاة، وقيل: بعد هذا وإن فعلتم ذلك، والخاصعون، قال مجاهد: "هم المؤمنون حقاً"، والخشوع في اللغة: التواضع، فالمؤمن حقاً متواضع".

٣- يذكر في بعض المواضع القراءات القرآنية الواردة في اللفظة القرآنية، واختلاف قراءة من قرأها من القراء المشهورين، كما جاء في باب موعظة المحدث عند القبر،

حيث قال: "وقرأ الحسن وأبو العالية: ﴿نُصِبَ﴾: بضم النون والصاد، وكذلك ضبطه في روايته عن الأعمش، وفي رواية أخرى ضبط قراءة الأعمش بنصب النون وإسكان الصاد، ويجوز أن يكون الأول جمع نصاب، وهو حجر أو صنم ينصب ويذبح عنده، وقرأ قتادة: نصب بضم النون وإسكان الصاد".

٤- اهتم في شرح الألفاظ الغريبة في الحديث، وبيان معناها، كما جاء في باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، حيث قال: "القلب: الخلال، قاله أبو سليمان، وقال ابن فارس وصاحب الصحاح: "واللفظة القلب من السوار ما كان قلباً واحداً". وحكى أبو جعفر النحاس عن يحيى بن سليمان الجعفي أنه قال: "القلب السوار"، ولم يزد على ذلك والخرص: حلقة القُرط، وتقدم شرح أكثره".

٥- يعتني بضبط بعض ألفاظ الأعلام ونحوها وبيان قول أهل اللغة في ذلك، كما جاء في باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، حيث قال: "وخولة عند أهل اللغة والعربية ساكن الواو، وكذلك رواه بعضهم، وقال الشيخ أبو الحسن: "ما سمعت أحداً قط قرأه إلا بفتحها، والمحدثون على ذلك".

المطلب الرابع: منهجه في الجواب على المشكل

اتبع الإمام ابن التين طريقة علمية، في ذكر الجواب على المشكل، يورده بطريقة علمية دقيقة، واهتم بهذا الجانب اهتماماً بالغاً، وبرز ذلك فيما يلي:

١- يورد الحديث المشكل كاملاً مع متنه، وأحياناً يذكر طرف الحديث مع بيان الإشكال فيه، كما جاء في باب ثناء الناس على الميت، حيث قال: "وعارض بعضهم قوله: «فَأُثِّبَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا» في الحديث الآخر: «نَكَّبُوا عَنْ ذِي قَبْرِ»، والجواب: أَنَّ هذا يحتمل أن يكون مجاهراً، وأيضاً فحديث «نَكَّبُوا عَنْ ذِي قَبْرِ» مجهول صحته، وقيل: إنه لم يُقَبَّرَ فيكون ذا قبر، ويرد هذا قوله بعد هذا عليه السلام: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»، وقيل: كان هذا في زمان النبي ﷺ وأصحابه، لأنه كان زماناً يُنْطَفِئُ اللهُ تعالى فيه بالحكم، ويجريها على ألسنتهم، وأما في زماننا فلا يكون ذلك، إلا أن يثني أهل العدالة، فعسى به".

٢- اهتم في الجواب عن الأحاديث المشككة، بترجيح الرواية، كما جاء في باب الصلاة على الشهيد، حيث قال: "احتج المخالف بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ عَشْرَةٌ، فَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَعَلَى حَمْرَةٍ، ثُمَّ عَشْرَةٌ فَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَعَلَى حَمْرَةٍ»، قالوا: ولأنه ليس قتله في المعترك أكثر من كونه شهيداً، والشهادة لا تمنع الصلاة عليه كسائر الشهداء، والجواب أن حديثهم

ضعيفُ السند، لأنه رواه يزيدُ بنُ أبي زياد عن مِقْسَمٍ وكلاهما مطعونٌ فيه".
٣-يورد ما تكلف فيه بعضهم بإيراد المشكل مما ظاهره التعارض بين الأحاديث ويرده، كما جاء في باب زكاة البقر، حيث قال: "وفي حديث سليمان عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسُّنن، وفيه: «وفي كُلِّ ثَلَاثِينَ بِأُفُورَةً تَبِيعَ جَدَّعٍ أَوْ جَدَّعَةٍ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً»، قد تكلف بعضُ الناس إيرادَ شبهةٍ لما تقدم من الأقاويل المختلفة، فقالوا يمكن أن يحتج لذلك بما روي في حديث عمرو بن حزم، أن النبي ﷺ ذكر صدقةَ الإبل، ثم عطف عليه، وقال: وكذلك البقر، وهذا غيرُ محفوظٍ، في نقلٍ صحيح، وروينا صدقةَ البقر مُفسَّرةً من طريق عمرو بن حزم ونحوه، ويحتمل ذلك إن صحَّ أن يكون عطفاً على وجوب الزكاة دون صفقتها، قالوا: ولما كانت البقر كالإبل في أن الواحد يجرى في الأضحية عن سبعة، كانت كذلك في صفة الزكاة، وهذا لا يصحُّ على أصلنا؛ لأننا لا نجيز الاشتراك في الأضحية، فبطل قولهم".

٤-يسرد الأحاديث المشككة، ويجمع بينها أو يرجح بقواعد العلماء في الجمع والترجيح، كما جاء في باب الصلاة على الشهيد، حيث قال: "وأيضاً فإننا رويناه: «لَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ»، والخبران إذا تعارضا، وأحدهما قد أُجمِعَ على استعمال شيءٍ منه، فإنه يسقطُ به ما لم يُجمَع على استعمال شيءٍ منه، وقد أُجمِعَ في خبرنا على استعمال تركِ الغسل، فسقط به خبرهم، قالوا: خبركم نافٍ وخبرنا مثبتٌ، والمثبت أولى من النَّافي".

٥-في بعض المواضع إذا لم يتضح عنده الخبر أو يصح فإنه يكل العلم فيه إلى الله، كما جاء في باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين، حيث قال: "ذكر عمرُ هذا الحديث، وقد اختلفت الرواية في قصته، والله أعلم أي ذلك كان، فإن كان هذا محفوظاً، فإنما ذكره عمر مخافة النسيان، لأنه شيءٌ يُنسى".

نموذج من كتابه

الخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري

باب ما يكره من النياحة على الميت

- وَقَالَ^(١): «دَعَهُنَّ [لِيَكِينَ]^(٢) عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَفْعٌ أَوْ لَفْلَقَةٌ» وَالنَّفْعُ: التَّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّفْلَقَةُ: الصَّوْتُ.

(١) القائل هو عمرُ ﷺ كما في الصحيح.

(٢) (بيكين) في المخطوط تحرفت إلى (بيكن)، والمثبت من المطبوع.

- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَذِبٌ عَلَيَّ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»؛ سَمِعْتُ [النَّبِيَّ] ﷺ ^(١) يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ [بِمَا] ^(٢) نِيحَ عَلَيْهِ» ^(٣).

- وعن ابنِ عُمَرَ، عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِه [بِمَا] ^(٤) نِيحَ عَلَيْهِ». وَقَالَ آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ» ^(٥).

- وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مَثَلَ بِهِ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَجَّى ثَوْبًا، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَتَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ، فَتَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: [ابْنَةُ] ^(٦) عَمْرٍو - أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو - قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟ أَوْ لَا تَبْكِي، فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَظْلُهُ بِأَجْحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ» ^(٧).

- وعن عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ [النَّبِيُّ] ﷺ ^(٨): «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» ^(٩).

شرح:

- قول عمر: («دَعَهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ») قال الداودي: "يعني: مالم يموت، لقوله في حديث عبد الله بن ثابت رضي الله عنه ^(١٠) في الموطأ وغيره: «دَعَهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً»، قالوا: يا رسول الله وما الوجوب؟ [٨٣/ب] قال: «إذا مات» ^(١١).

(١) في المخطوط: "رسول الله"، والمثبت من المطبوع.

(٢) (بما) في المخطوط تحرفت إلى (لما)، والمثبت من المطبوع.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت (٢/٨٠/ح/١٢٩١).

(٤) (بما) في المخطوط تحرفت إلى (لما)، والمثبت من المطبوع.

(٥) (٢/٨٠-٨١/ح/١٢٩٢).

(٦) (ابنة) في المخطوط تحرفت إلى (بنت)، والمثبت من المطبوع.

(٧) (٢/٨١/ح/١٢٩٣)، وهذا الحديث وضعه البخاري تحت باب غير معنون، وأشار في اليونينية

إلى أن كلمة "باب" سقطت عند الهروي.

(٨) في المخطوط: "رسول الله"، والمثبت من المطبوع.

(٩) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب (٢/٨١/ح/١٢٩٤).

(١٠) هو: عبد الله بن ثابت بن قيس بن هيشة بن الحارث بن أمية الأنصاري الأوسي، ويقال: إنه

ظفري، أبو الربيع، له ولأبيه صحبة، مات في عهد النبي ﷺ. انظر: الاستيعاب لابن عبد

البر (٣/٨٧٥)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤/٢٦).

(١١) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٣٣/ح/٣٦)، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن

عتيك بن الحارث، وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه، أنه أخبره: أن جابر بن عتيك

أخبره: أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه، فصاح به فلم يجبه،

فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «غَلَبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ»، فصاح النسوة وبكين، فجعل جابر

ويقوله عليه السلام لجابر^(١) حين سكت النساء: «دعهن» استباح [الناس]^(٢) البكاء. قال ابن حبيب^(٣): "لا بأس بالبكاء قبل الموت [وبعده]^(٤) إذا لم يرفع به الصوت، أو يكون معه

يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكبة»، قالوا: يا رسول الله وما الوجوب؟ قال: «إذا مات»، فقالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا، فإنك كنت قد قضيت جهازك، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟» قالوا: القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «الشهداء سبعة، سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد».

ومن طريق الإمام مالك أخرجه الشافعي في مسنده برقم (٥٥٦)، وأحمد برقم (٢٣٧٥٣)، وأبو داود في سننه برقم (٣١١١)، والنسائي برقم (١٨٤٦)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣١٨٩)، (٣١٩٠)، والحاكم في مستدركه برقم (١٣٠٠).

وإسناد الحديث رجاله ثقات، غير عتيك بن الحارث، فإنه لم يرو عنه غير عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، وقد ترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه شيئا، وقال الذهبي في ديوان الضعفاء ص (٢٦٩): "مجهول"، وقال ابن حجر في التقریب ص (٦٥٩): "مقبول"، فالإسناد ضعيف، ولكن الحديث يتقوى بشواهد، فمنها: حديث الربيع الأنصاري الزرقى رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٤٦٠٧) بإسناد صحيح، ومنها: حديث أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٦٦٩٥) عن ابن جريج قال: أخبرني خبرا رفع إلى أبي عبيدة بن الجراح، فذكره، وإسناده منقطع، فالخلاصة أن الحديث صحيح بمجموع شواهد، وقد صححه الأئمة، كابن حبان والحاكم وقال -في المستدرک (٥٠٣/١)-: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، رواه مدنيون قرشيون، وعند حديث مالك جمع مسلم بن الحجاج بدأ بهذا الحديث من شيوخ مالك"، ووافقه الذهبي في التلخيص، وصححه ابن حزم في المحلى (٥/٩)، وقال القاضي عياض في الإكمال (٣٤٣/٦): "وهو صحيح في سند حديث مالك، وحديث جابر بن عتيك لم يختلف فيه"، وقال النووي في شرح مسلم (٦٢/١٣): "وهذا الحديث الذي رواه مالك صحيح بلا خلاف، وإن كان البخاري ومسلم لم يخرجاه"، وصححه الحافظ ابن حجر في الإصابة (٥٤٩/١)، وكذا الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٣١/٨ ح/٢٧٢٣)، والأرنؤوط في تعليقه على المسند.

(١) هو: جابر بن عتيك وقيل: جبر بن عتيك بن قيس بن الحارث بن هيشة بن الحارث، أبو عبد الله الأنصاري الأوسي، صحابي، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي سنة: ٦١ هـ. انظر: الاستيعاب (٢٣٠/١)، والإصابة (٥٤٨/١).

(٢) في المخطوط: (للنساء)، والمثبت من المتنق والمسالک، لأن كلامه مأخوذ من المتنق، ولموافقه للسياق.

(٣) هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، العباسي الأندلسي القرطبي المالكي، كان موصوفا بالحق في مذهب مالك، له مصنفات كثيرة منها: كتاب الواضحة، والجامع، وفضائل الصحابة، وغيرها، وكان رأسا في مذهب مالك وله تصانيف عدة مشهورة، ولم يكن بالمتقن للحديث ويقنع بالمناولة، توفي سنة: ٢٣٨ هـ، وقيل: ٢٣٩ هـ. انظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفريسي (٣١٣/١)، وسير أعلام النبلاء (١٠٢/١٢).

(٤) في المخطوط: (بعد)، والمثبت من المتنق لأن النص منقول منه، وهو الموافق للسياق.

كلامٌ مكروه^(١).

وقيل: معنى قوله ﷺ: «فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً» أنه منع من بكاءٍ مخصوصٍ عند الوجوب، من المبالغة في الصياح، والدعاء معه بالويل والثبور^(٢)، ودليل هذا القول حديثُ شَكْوَى سعد بن عبادة^(٣) بعد هذا فيه: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا» وأشار إلى لِسَانِهِ^(٤).

فصل:

- والنَّعْهُ: التراب، قال ابن فارس^(٥): «النَّعْهُ: الصُّرَاخُ، ويقال: هو النَّعْيُ والنَّعْهُ الغَبَارُ»^(٦)، وقال الهرويُّ نحوه، «أَنَّ النَّعْهَ رَفْعُ الصَّوْتِ، واحتج بقول لبيد^(٧):
فَمَتَى لِنَعْفٍ [٨] صُرَاخٌ صَادِقٌ يَحْلِيوُهُ دَاتِ جَرْسٍ وَرَجَلٍ^(٩).
أي يرتفع، قال شَمِرٌ^(١٠): وقيل: في قوله: «ما لم يكن نَعْفٌ وَلَا لَفْقَةٌ»، أي شقُّ الجيوب، قال الممرار^(١١):

- (١) المنتقى للباقي (٢٥/٢)، والمسالك شرح موطأ مالك لابن العربي (٥٦٩/٣).
(٢) المنتقى للباقي (٢٥/٢)، والمسالك شرح موطأ مالك لابن العربي (٥٦٩/٣-٥٧٠).
(٣) هو: سعد بن عبادة بن ثُلَيْم بن أبي حزيمة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي، يكنى أبا ثابت، السيد الكبير، الشريف، أبو قيس الأنصاري، الخزرجي، الساعدي، المدني، النقيب، سيد الخزرج، توفي سنة: ١٥ هـ.. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١)، والإصابة (٥٥/٣).
(٤) سيأتي في باب البكاء عند المريض، وهذا النص من قوله: (ويقوله ﷺ لجابر حين سكت....) إلى هنا منقول من المنتقى للباقي.
(٥) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي؛ كان إماماً في علوم شتى، وخصوصاً اللغة فإنه أتقنها، كان شافعيًا، ثم صار مالكيًا آخر عمره، له مؤلفات منها: مجمل اللغة، ومعجم مقاييس اللغة، وغيرهما، توفي سنة: ٣٩٠ هـ. انظر: وفيات الأعيان (١١٨/١)، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص (٨٠).
(٦) مجمل اللغة (٨٨٣/٢).
(٧) هو: لبيد بن ربيعة العامري أبو عقيل، قدم على النبي ﷺ سنة وفد قومه بنو جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، فأسلم وحسن إسلامه، أحد الشعراء المعدودين في الجاهلية، وصاحب المعلقة المشهورة، وتوفي سنة: ٤١ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي (١٣٥/١)، والاستيعاب (١٣٣٥/٣)، والإصابة (٥٠٠/٥).
(٨) في المخطوط: "نَعْف"، والمثبت من المصادر.
(٩) ديوان لبيد بن ربيعة العامري ص (١٤٦).
(١٠) هو: أبو عمرو شَمِرُ بْنُ حَمْدٍ الهروي اللغوي، أحد الأثبات، للغات الحفاظ للغريب وعلم العرب، كان عالماً فاضلاً ثقةً نحوياً لغوياً راويةً للأخبار والأشعار، وكان من أئمة السنة والجماعة، وصنَّف كتاب الحيم، وغريب الحديث، توفي سنة: ٢٥٥ هـ. انظر: معجم الأدياء (١٤٢٠/٣)، وتاريخ الإسلام (٩٧/٦).
(١١) هو: الممرار بن سعيد بن حبيب بن خالد بن نضلة بن الأشتر الفقعسي، إسلامي كثير الشعر، من شعراء الدولة الأموية. انظر: معجم الشعراء للمرزباني ص (٤٠٨)، والأعلام للزركلي (١٩٩/٧).

تَقَعْنَ جُبُوبَهُنَّ عَلَى حَيَاءٍ وَأَعَدَدْنَا الْمَرَائِي وَالْعَوِيلَا^(١)»^(٢).
قال الهروي: "وَاللَّفَلَقَةُ"^(٣) في حديث عمر: الجلبة، كأنها حكاية الأصوات إذا كُثِرَتْ^(٤).

قال الداودي: "لما قال عمر: «دَعُهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ» يعني: خالداً^(٥)، قال له طلحة: أَمَا الْآنَ تَقُولُ هَذَا، وَأَمَا فِي حَيَاتِهِ فَبِعَنَتِهِ [بِالرَّسَنِ]^(٦)، وما مثلك ومثله إِلَّا كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ^(٧):

[لَا أُلْفِيَنَّكَ]^(٨) بعد الموت تَذُبُّنِي وَفِي حَيَاتِي مَا رَوَدَّتَنِي زَادِي.

وذلك أَنَّ عَمَرَ حِينَ قَتَلَ خَالِدًا قَوْمًا مِمَّنْ كَانَ ارْتَدَّ ثُمَّ تَابَ، وَلَمْ يَرِ أَنْ تَوْبَتَهُ تَتَفَعُّهُ، [فَأَرَادَ]^(٩) عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ عَلَى أَنْ يَفْتَدِي مِنْهُ، فَأَبَى عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ عُمَرُ، قَالَ لَهُ [٨٤/أ] أَبُو بَكْرٍ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، [هَبْهُ]^(١٠) تَأَوَّلَ فَأَخْطَأَ، وَوَدَاهُمْ^(١١) أَبُو بَكْرٍ، [فَأَرَادَ]^(١٢) عَمَرُ أَبَا بَكْرٍ عَلَى عَزْلِ خَالِدٍ مِنَ الشَّامِ، وَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ جَعَلَ يُعْطِي الْمَالَ ذَا [الشرف]^(١٣) وَذَا الْبَلَاءِ، فَاكْتُئِبَ إِلَيْهِ أَلَّا يُنْفِقَ دَرَاهِمًا إِلَّا بِإِذْنِكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ، وَهُوَ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ عُمَرُ حَتَّى كَتَبَ

(١) ذكر هذا البيت الأزهري في تهذيب اللغة (١٧٥/١)، وابن منظور في لسان العرب (٣٦٣/٨).

(٢) انظر: الغريبين في القرآن والحديث (١٨٨٠/٦).

(٣) في المخطوط: "والقلقة"، والمثبت هو الصواب لموافقه لما سبق.

(٤) انظر: الغريبين في القرآن والحديث (١٧٠٠/٥).

(٥) أي خالد بن الوليد رضي الله عنه، وكنيته أبو سليمان.

(٦) في المخطوط: "بالریش"، والمثبت من التوضيح لموافقه للسياق. والرسن: هو الحبل الذي تربط به الدابة. انظر: القاموس المحيط، باب النون فصل الراء (١٥٧٧/٢).

(٧) هو عبيد الأبرص الأسدي الشاعر الجاهلي، والبيت ذكر ابن سلام في الأمثال ص (١٨١)، وابن ابن قتيبة في الشعر والشعراء (٢٦١/١) أنه مما يتمثل به أي يضرب مثلاً للرجل يضيع حق أخيه في حياته ثم يبكيه بعد الموت. وقد ورد هذا البيت في ديوانه ص (٥٦)، وكذا أورده ضمن قصيدة أبو زيد بن أبي الخطاب في جمهرة أشعار العرب ص (٤٨)، وابن الشجري في مختارات شعراء العرب (٤٧/٢).

(٨) في المخطوط: (لألفينك)، والمثبت من بعض المصادر، وهو الأوفق للسياق، وفي بعضها: "لا أعرفك".

(٩) في المخطوط: "فأدار"، والمثبت هو الموافق للسياق.

(١٠) نص الداودي الذي فيه قصة عمر وأبي بكر بشأن خالد ﷺ ذكرها ابن الملقن في التوضيح (٥٣٢/٩) وليس فيه هذه الكلمة.

(١١) يعني دفع الدية عن خالد بن الوليد ﷺ.

(١٢) في المخطوط: "فأدار"، والمثبت من التوضيح لموافقه للسياق.

(١٣) في المخطوط: "السرف"، والمثبت من التوضيح لموافقه للسياق.

إليه بذلك، فكتب إليه: ما أطيقُ ذلك وأنا بإزاء العدو، [فَجِئْ] ^(١) على عملك ممن بدا لك، وقال أبو بكر: مَنْ يَعْذُرُنِي من عمر؟ من يقوم [إلي] ^(٢) مقام خالد، فقال عمر: أنا، ولا أنفق من المال درهماً إلا بإذنك، فأمره بالخروج، فلما فرغ من جهازه، قال بعض من لا ينفُس ^(٣) على عمر: عمدت إلى رجلٍ كفالك أكثرَ أمرك، تُغَيِّبُهُ عن وجهك، فقال: صدقت، قال له: أَقِم، فقد بدا لنا، فقال: سمعاً وطاعةً، فلم يلبث أن تُؤَفِّيَ أبو بكر ﷺ، فقال عمر ﷺ: كذبتُ الله أن أشرت على أبي بكرٍ بأمر أخالفه، فكتب إلى خالدٍ؛ ألا تتفق من المال إلا بإذني، فكتب إليه: لا أطيقُ ذلك، وأنا بإزاء العدو فجيء على عملك ممن بدا لك، فعزله وأمر أبا عبيدة مكانه ^(٤).

فصل:

- وقوله في حديث المغيرة: («مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ») الكذب في الحقيقة هو الإخبارُ بالشئ على ما ليس هو به، هذا مذهبُ أهل السنة، وقال المعتزلة ^(٥): "لا يكون كذباً حتى يعمدَ ويقصدَ إليه"، ودليل هذا الخطاب يرد عليهم؛ لدلالته على أنَّ من الكذب مالم يتعمده قائله، ويقع عليه اسم كاذب ^(٦).
- وقوله: («فَلْيَتَّبِعُوا») قال الهروي: "لينزل منزله منها" ^(٧)، أي ليلزم.
- وقوله في حديث جابر: («فَلِمَ تَبْكِي»، أو «لَا تَبْكِي») قال الداودي: "هو شك من الراوي" ^(٨).
- وقوله: («فَلِمَ تَبْكِي») يدلُّ على أنها غائبة؛ لأنه لو [٨٤/ب] خاطبها لقال: تبكين ^(٩).

(١) في المخطوط: "ويجيء"، والمثبت من التوضيح لموافقه للسياق.

(٢) في المخطوط: "أي"، والمثبت من التوضيح لموافقه للسياق.

(٣) ينفُس عليه، بمعنى يحسد، كما في القاموس المحيط، باب السين فصل النون (١/٧٩٠).

(٤) التوضيح لابن الملقن (٩/٥٣٢-٥٣٣).

(٥) المعتزلة: فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجاً عقلياً متطرفاً في بحث العقائد الإسلامية، وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال، الذي اعتزل مجلس الحسن البصري، ولهم أصول خمسة بنوا عليها مذهبهم، وهي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. انظر: الفرق بين الفرق ص (٢٠)، والممل والنحل (١/٥٠).

(٦) انظر الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة في حقيقة الكذب: شرح النووي على مسلم (١/٦٩)، وتاج العروس (٤/١٣١).

(٧) الغريبين في القرآن والحديث (١/٢١٩).

(٨) نقله في التوضيح (٩/٥٣٦).

(٩) كلامه هذا نقله في التوضيح (٩/٥٣٦).

- وقوله: (أو «لَا تَبْكِي» يدل أنها مخاطبة، لأن الياء لا تثبت مع النهي في الغائبة إلا على بُعد، وفي الحديث المتقدم: «تَبْكِينَ» أو «لَا تَبْكِينَ»^(١).
- وقوله في الباب الذي بعده: («لَيْسَ مَنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ»)، يقول: ليس على مثل فعلنا^(٢)، وفي حديث آخر: «ودعاً بالويل والثبور»^(٣) فتبين من ذلك أنه من دعاء الجاهلية^(٤).
- وقوله في الباب الذي بعده: («لَيْسَ مَنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ»)، يقول: ليس على مثل فعلنا^(٥)، وفي حديث آخر: «ودعاً بالويل والثبور»^(٦) فتبين من ذلك أنه من دعاء الجاهلية^(٧).

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري في باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه، الحديث رقم (١٢٤٤) من رواية شعبة عن ابن المنكر، وكلام الشارح هنا ذكره ابن الملقن في التوضيح (٥٣٦/٩).

(٢) التوضيح (٥٣٧/٩)، وفتح الباري (١٦٣/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١١٣٤٣) عن أبي أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول، والقاسم، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ «لعن الخامشة وجهها، والشاقة جبيها»، وابن ماجه في سننه برقم (١٥٨٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣١٥٦)، وزادا: «والداعية بالويل والثبور»، وليس عند ابن حبان: «والثبور»، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٦/٢): «إسناده صحيح»، وليس كذلك، فإن عبد الرحمن بن يزيد الذي يروي عنه أبو أسامة هو ابن تميم، غلط فيه أبو أسامة فجعله ابن جابر، ذكر ذلك البخاري في التاريخ الكبير (٣٦٥/٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٠٠/٥)، وعبد الرحمن بن زيد بن جابر ثقة، كما في التقريب ص (٦٠٤)، وأما عبد الرحمن بن زيد بن تميم فضعيف كما في التقريب ص (٦٠٤)، فالخلاصة أن الحديث ضعيف.

(٤) هذا التفسير صحيح، وذكره البخاري تفقهاً في تبويبه بعد هذا بأبواب في قوله: "باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة"، قال ابن حجر في الفتح (١٦٦/٣) تحت ذلك الباب: "وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه، ففي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه، وصححه بن حبان: «إن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها، والشاقة جبيها، والداعية بالويل والثبور» والظاهر أن ذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص".

(٥) التوضيح (٥٣٧/٩)، وفتح الباري (١٦٣/٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١١٣٤٣) عن أبي أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول، والقاسم، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ «لعن الخامشة وجهها، والشاقة جبيها»، وابن ماجه في سننه برقم (١٥٨٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣١٥٦)، وزادا: «والداعية بالويل والثبور»، وليس عند ابن حبان: «والثبور»، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٦/٢): «إسناده صحيح»، وليس كذلك، فإن عبد الرحمن بن يزيد الذي يروي عنه أبو أسامة هو ابن تميم، غلط فيه أبو أسامة فجعله ابن جابر، ذكر ذلك البخاري في التاريخ الكبير (٣٦٥/٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٠٠/٥)، وعبد الرحمن بن زيد بن جابر ثقة، كما في التقريب ص (٦٠٤)، وأما عبد الرحمن بن زيد بن تميم فضعيف كما في التقريب ص (٦٠٤)، فالخلاصة أن الحديث ضعيف.

(٧) هذا التفسير صحيح، وذكره البخاري تفقهاً في تبويبه بعد هذا بأبواب في قوله: "باب ما ينهى من

الخاتمة:

أسأل الله سبحانه في ختام هذا البحث، وفي نهاية هذا الجهد أن يرزقني، وكل من ساعدني، وكل من أرشدني، أجر طالب العلم، ومعلمه، وأجر المجتهد، وأجر الراغب في الخير الساعي إليه، وألا يحرمنا أجر الدقائق، والثواني التي استغرقها هذا البحث، سواء بحثاً، أو كتابة أو سؤالاً، أو إجابة، أو شرحاً. وقد حاولت من خلال البحث الكشف عن منهج ابن التين في شرحه لصحيح البخاري.

وأسأل الله التوفيق، ومتابعة السير في البحث عن مكنون سنته ﷺ، وأن يرزقنا السير على نهج رسوله ﷺ، والالتزام بسنته ﷺ أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أهم النتائج:

- ظهور أهمية كتاب ابن التين، وكونه مصدراً مهماً لبعض شراح الحديث كابن الملقن وابن حجر والعيني وغيرهم.
- اشتهر ابن التين بكونه محدثاً فقيهاً فجمع في شرحه بين بيان معنى الحديث، وبيان الأحكام الفقهية الواردة في الحديث.
- ظهور مكانة ابن التين العلمية وشرحه لصحيح البخاري وتميزه في علوم الحديث والفقه واللغة.

ثبت المصادر والمراجع

١. تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ (ت: ١٤٠٨ هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م.
٢. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٤٣١هـ.
٣. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠ هـ)، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٤. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩ هـ)، وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوقست: دار إحياء التراث العربي بيروت.

الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة"، قال ابن حجر في الفتح (١٦٦/٣) تحت ذلك الباب: "وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه، ففي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه، وصححه بن حبان: «إن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل والثبور» والظاهر أن ذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص".

٥. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: محمد بن تاووت الطنجي، سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى-بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م.
٧. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي (ت: ٧٩٩هـ) تحقيق: د/ محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطباعة والنشر، القاهرة.
٨. معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت: ٦٢٦)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
٩. الاستبصار في عجائب الأمصار، كاتب مراكشي (توفي: ق ٦هـ) دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٦م.
١٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
١١. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
١٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٣. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٤. إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، تأليف الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.
١٥. الفجر الساطع على صحيح الجامع، محمد بن الفضيل بن الفاطمي الشبهي الزهروني، تحقيق: عبد الفتاح الزينفي، مكتبة الرشد، ط١.
١٦. أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقرئ التلمساني (ت: ١٠٤١هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الإبياري، عبد العظيم شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٥٨هـ-١٩٣٩م.
١٧. معجم المصنفات الواردة في فتح الباري، أبو عبيدة مشهور بن حسن بن سلمان، وأبو حذيفة رائد بين صبري، دار الهجرة، ط١.
١٨. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١٩. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.